الشبكة العربية
للطفولة المبكرة
Arab Network for Early Childhood

الشبكة العربيّة للطّفولة المبكّرة

النموذج البحثي الاستراتيجي الثالث

مراجعة قوانين وتشريعات حقوق الطّفل
في البلدان العربيّة
(لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجًا)

الملخص التنفيذي

د. حاتم قطران

المحتوى

المقدّمة 4

الجزء الأول- الإطار الدستوري والتشريعي والسياسي لحقوق الطفل -مكانة اتفاقية حقوق الطفل في المنظومة القانونية الداخلية للدول المعنية بالدراسة 7

(فقرة 1) التحفظات والبيانات 7

(فقرة 2) مكانة اتفاقية حقوق الطفل في الدستور وفي المنظومة القانونية الداخلية 8

(فقرة 3) التدابير التشريعية المتخذة والمزيد من سبل تطويرها في المستقبل 10

(فقرة 4) الصعوبات في مجال الخطة الاستراتيجية الوطنية الشاملة للأطفال وآليات التنسيق 10

(فقرة 5) الصعوبات في مجال آليات الرصد والمتابعة المستقلة 11

الجزء الثاني- وجوب إعادة تخيل المستقبل لكل طفل :دراسة حالات وقضايا دالّة 12

الفصل الأول: في بعض الصعوبات المعترضة بخصوص تعريف الطفل 12

الفصل الثاني: المبادئ العامة لحقوق الطفل 14

(فقرة 1) عدم التمييز بين الأطفال 14

(فقرة 2) مصلحة الطفل الفضلى 17

(فقرة 3) الحق في الحياة والبقاء والنماء 18

(فقرة 4) احترام آراء الطفل والحق في المشاركة 19

الفصل الثالث: الحريات والحقوق المدنية للطفل 21

(فقرة 1) الاسم والجنسية والحق في الهوية 21

(فقرة 2) حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحصول على المعلومات المناسبة 21

الفصل الرابع: حقوق الطفل في علاقته بالأسرة، بما في ذلك حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية 22

(فقرة 1) تعزيز الشراكة في المسؤوليات بين الوالدين وتهيئة بيئة أسرية داعمة للأطفال 22

(فقرة 2) إعطاء الأولوية لرعاية الأطفال المحرومين من البيئة العائلية في البيئة الأسرية البديلة 23

الفصل الرابع: حقوق الطفل في علاقته بالدولة 23

(فقرة 1) حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الحق في الرفاه والحق المباشر في الضمان الاجتماعي 24

(فقرة 2) الحق في الانتفاع بالتعليم جيد النوعية في مختلف مراحله، والحق في الراحة وأوقات الفراغ والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية 25

(فقرة 3) حقوق الأطفال ذوي الإعاقة 30

(فقرة 4) الحق في الحماية من العنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية 31

(فقرة 5) الصعوبات المنجرة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية..... 32

(فقرة 6) حقوق الأطفال في حالات الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الأطفال في حالات الشارع..... 34

(فقرة 7) حقوق الأطفال خارج بلدانهم الأصلية 35

(فقرة 8) حقوق الأطفال في حالة النزاعات المسلحة..... 37

(فقرة 9) حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال 38

التوصيات الختامية 41

المقدّمة

1. تأتي هذه الدراسة حول "حقوق الطفل في الدول العربية (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا)" في إطار الخطة الاستراتيجية للشبكة العربية للطفولة المبكرة والتي تشمل خمسة مجالات للتدخل هي: حقوق الطفل، الطفولة المبكرة في الازمات، القوى العاملة في قطاعات الطفولة المبكرة، تغير المناخ، والتمكين الرقمي والحماية. وتعمل الشبكة العربية على هذه المجالات من خلال ثلاثة مناهج عمل أساسية وهي: إنتاج المعرفة، المناداة والتواصل، والتأثير على السياسات. وتمثل هذه الدراسة البحث الاستراتيجي الثالث للشبكة وهي تأتي في سياق التزام الدول العربية بتفعيل اتفاقية حقوق الطفل، التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والأربعين وبموجب قرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989[1]، والتي صدّقت عليها/أو انضمت لها كافة الدول العربية، من ضمن 196 دولة في العالم، بما يجعل منها المعاهدة الأكثر تصديقا من ضمن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2. وتُتيح هذه الدراسة/البحث فرصة للتذكير بالتقدم المحرز في الدول المشمولة مباشرة وهي كل من لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب، وعند الاقتضاء في باقي الدول العربية، وأهم الصعوبات المعترضة، وذلك وفقا للأهداف الرئيسية التي حدّدت لها والمتمثلة في النقاط التالية:

- تقييم الاصلاحات الدستورية والتشريعية المنجزة في الدول الدول الستة المشمولة بالدراسة/البحث (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا) وعند الاقتضاء في باقي الدول العربية ومدى استجابتها للمستويات الدولية ذات الصلة - بما فيها خاصة اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.
- رصد وإبراز أهم أوجه التقدّم المحرزة بهدف توسيع الاستفادة منها، وأهم الصعوبات المعترضة في مجال ملائمة التشريعات مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.
- تحديد الفجوات والمجالات التي يمكن تحسينها في القوانين القائمة.
- تقديم توصيات بغاية الاستئناس بها في مراجعة القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في البلدان العربية المستهدفة بالدراسة.
- إبراز الخطوات المتخذة أو الممكن اتخاذها بهدف إدراج مسألة تطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في منهجية وإجراءات العمل المتبعة من قبل الأجهزة الدستورية والتشريعية المختصة، ومن قبل القضاء المدني والجزائي والإداري في تأويله

[1] دخل حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990.

لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية في علاقاتها مع التشريعات الوطنية.

- المساهمة في وضع وتطوير خطط عمل واستراتيجيات وتدابير تشريعية وسياسات وبرامج تعترف بالأطفال بكونهم فاعليين اجتماعيين وأصحاب حقوق بما يساهم في توفير بيئة مواتية لكل الأطفال تمكّنهم من إعمال حقوقهم وتفعيل قدراتهم ولا تترك أي طفل إلى جنب.

3. ولبلوغ الأهداف المحددة لها، استخدمت هذه الدراسة/البحث حول "حقوق الطفل في الدول العربية (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا)" استبيانا مفصّلا خاصا بكل دولة من الدول الستة يتمّ ملءه بكلّ دقّة وصراحة وموضوعيّة، مع التقيّد بمنهجية تمكّن من جمع المعلومات والمعطيات حول وضع حقوق الطفل في النصوص القانونية وعلى أرض الواقع[2].كما اعتمدت المنهجية فتح مناقشات جماعية مع خبراء من البلدان الستة المستهدفة، بما يمكّن من توفير نظرة شاملة على قوانين حقوق الطفل وتطبيقاتها من قبل السلطات القضائية والإدارية ومن توضيح النتائج وتقديم رؤى من الخبراء الوطنيين.

4. وفي سياق متّصل، تعتمد المنهجية افي إعداد هذه الدراسة/البحث مقاربة تحليلية ونقدية تمكن من استخراج أبرز الملامح للتدابير والبرامج والآليات التي تم اتخاذها ووضعها تنفيذا لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية والأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، مع التركيز على نقاط القوة والضعف، بما في ذلك تلك المتعلقة بإعمال التشريعات وتطبيقها على أرض الواقع.

5. ولما كانت اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وباقي الأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة المرجع الأساسي التي تستند إليه هذه الدراسة، فقد بات من الضروري أن تعتمد المقاربة التحليلية والمقارنة للتشريعات قواعد توجيهية تتمثل خاصة في:

أوّلا: منطوق أحكام اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، مثلما يتم تأويلها خاصة في التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل والتي تشكل مرجعا أساسيا، لما تتيحه من فهم دقيق لحقوق الطفل، في شتى المواضيع التي تناولتها

[2] فيما يتعلّق تحديدا بالأردن، اعتمدت الدراسة على كل من التقرير الدوري السادس المقدم من الأردن على اتفاقية حقوق الطفل (وثيقة CRC/C/JOR/ 6، 16 فبراير 2021) وعلى ردّ الأردن المقدّم بتاريخ 22 فبراير 2023 (وثيقة CRC/C/JOR/RQ/6) على قائمة المسائل حول التقرير الدوري السادس المقدم من الأردن على اتفاقية حقوق الطفل. وقد تضمّن كل من التقرير والردّ على قائمة المسائل المشار إليهما معلومات حديثة وكافية تمكّن من بلوغ الأهداف المنشودة من الاستبيان.

اللجنة إلى حد الآن، فضلا عن الجوانب العملية المستوحاة من معاينة عدد من التجارب المحلية في شتى الدول والأنظمة المقارنة؛

ثانيا: الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة في وثائق رسمية عن لجنة حقوق الطفل لمنظمة الأمم المتحدة عقب مناقشة التقارير الدورية المقدمة من قبل الدول المستهدفة بالدراسة/البحث وعند الاقتضاء من عدد من الدول العربية الأخرى طبقا لكل من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

محاور الدراسة

6. اعتمادا على نتائج الإجابات على الاستبيان المفصّل الخاص بكل دولة من الدول الستة المعنية، وعلى باقي مصادر المعلومات المشار إليها أعلاه، تتناول هذه الدراسة/البحث حول "حقوق الطفل في الدول العربية" (لبنان والأردن وفلسطين ومصر وتونس والمغرب نموذجا)" استعراض الأطر الدولية والوطنية القانونية القائمة في هذه الدول بهدف ملائمة تشريعاتها مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وتطوير مؤسساتها المعنية بتطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل ورصدها (الجزء الأول).
كما يتعين في طور ثان من هذه الدراسة/البحث إبراز أهم أوجه التقدّم المحرز وأهم والصعوبات التي تواجهها هذه الدول في مجال ملائمة التشريعات مع مقتضيات الاتفاقية، مع التركيز على أهم القضايا الدالة المتعلقة بالمسائل المثيرة عادة أكثر للجدل لاتصالها بمنظومة التقاليد أو الخصوصيات الثقافية أو الدينية، وغيرها من الاعتبارات الأخرى، السياسية والاجتماعية، التي تعيق تطبيق مقتضيات الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وتستدعي معالجة شاملة تضع حقوق الطفل -من منظور حقوق الإنسان-في صدارة اهتمامات الدولة والمجتمع بما يمكّن من إعادة تخيل المستقبل لكل طفل (الجزء الثاني).

الجزء الأول- الإطار الدستوري والتشريعي والسياسي لحقوق الطفل -مكانة اتفاقية حقوق الطفل في المنظومة القانونية الداخلية للدول المعنية بالدراسة

7. تواجه جل الدول العربية، بما في ذلك عدد من الدول المعنية بهذه الدراسة، صعوبات نتيجة تعدد التحفظات والبيانات التي أبدتها على مواد اتفاقية حقوق الطفل، مما يمثل حاجزا موضوعيا يحد من نسق تحديث التشريعات الوطنية وتأمين انسجامها مع مقتضيات الاتفاقية ويستدعي تقديم جملة من التوصيات في ضوء ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها واستئناسا ببعض الخطوات السليمة المتخذة في عدد من هذه الدول في اتجاه سحب التحفظات والبيانات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل (فقرة 1).

كما تواجه جلّ الدول المعنية صعوبات حقيقية نتيجة التردد الحاصل بخصوص مكانة اتفاقية حقوق الطفل في الدستور وفي المنظومة القانونية الداخلية (فقرة 2).

وبالرغم من التقدّم المحرز في مجال التشريعات الخاصة بحقوق الطفل، تبرز الحاجة إلى المزيد من إثراء هذا الرصيد في المستقبل (فقرة 3).

وعلى صعيد أخر، تواجه جل الدول العربية، بما في ذلك الدول المعنية بهذه الدراسة، صعوبات في مجال تنسيق السياسات والبرامج المخصصة للأطفال، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المناطق، ووضع خطط عمل وطنية شاملة من أجل تنفيذ حقوق الطفل على المستوى الوطني، (فقرة 4)، زاد فيه غياب آليات الرصد والمتابعة المستقلة في معظم هذه الدول (فقرة 5).

(فقرة 1) التحفظات والبيانات

8. من المؤكد أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هما الصكان الدوليان اللذان حصلا على أكبر عدد من التصديقات. ولكن في الوقت نفسه، كانت هاتان المعاهدتان موضوع أكبر عدد من التحفظات والإعلانات من قبل العديد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وقد أبدت جميع الدول العربية- باستثناء لبنان والبحرين وليبيا والسودان واليمن وجزر القمر وفلسطين (ويضاف إلى هذه الدول مصر بعد إعلانها سنة 2003 سحب تحفظها على المادة 21 والمغرب بعد إعلانه سنة 2006 سحب تحفظه على المادة 14 وجيبوتي بعد إعلانه سنة 2009 سحب تحفظه العام على الاتفاقية) - بعدد من التحفظات والإعلانات على عدد من أحكام الاتفاقية:

9. مجموعة من الدول العربية (موريتانيا وسوريا والكويت والسعودية وجيبوتي والصومال) قامت بإبداء تحفظ أو بيان عام يشمل كافة أحكام الاتفاقية لأسباب متصلة بإمكانية تعارض الاتفاقية -حسب منطوق الدول المعنية-مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مع أحكام دستورها. وقد كانت قطر من بين هذه القائمة من الدول قبل أن تقوم سنة 2009 بسحب جزئي لتحفظها العام على اتفاقية حقوق الطفل وجعله يقع حصرا على المادة 2 (عدم التمييز) والمادة 14 (حرية الفكر والوجدان والدين). كما تجدر الإشارة إلى قيام كل من تونس

(سنة 2008) وجيبوتي (سنة 2009) وعمان (سنة 2011) بسحب البيان العام الذي كانت أبدته وقت المصادقة على الاتفاقية:

10. مجموعة من الدول العربية أبدت تحفظات على مواد محددة من الاتفاقية ذات صلة -حسب الدول المعنية-بأحكام الشريعة الإسلامية. ويتعلق الأمر بالتحفظات التالية:
- التحفظ على المادة 14 بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين من قبل الجزائر والعراق والأردن وعمان وسوريا والإمارات والصومال وقطر، علما أن المغرب كان من بين مجموعة الدول المتحفظة على المادة 14 قبل أن يقوم سنة 2006 بسحب تحفظه،
- التحفظ على المادة 20 بشأن حماية الطفل المحروم من الرعاية العائلية والحق في الرعاية البديلة من قبل كل من الأردن وسوريا والصومال،
- التحفظ على المادة 21 بشأن حماية الطفل في إجراءات التبني من قبل كل من الأردن والكويت وسوريا والإمارات والصومال. وتجدر الإشارة إلى أن عمان كانت من بين مجموعة الدول المتحفظة على المادة 21 قبل أن تقوم بسحب تحفظها سنة 2011.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مصر كانت من بين مجموعة الدول المتحفظة على المادتين 20 و21 قبل أن تقوم سنة 2003 بسحب تحفظاتها نهائيا؛

11. مجموعة من الدول العربية انفردت -أو تكاد-بتقديم تحفظات على مواد محددة من الاتفاقية. ويتعلق الأمر بكل من:
- **قطر** بخصوص التحفظ على المادة 2 من الاتفاقية بشأن مبدأ عدم التمييز، بعد سحب جزئي لتحفظها العام على اتفاقية حقوق الطفل سنة 2009. وقد كانت تونس أيضا متحفظة على نفس هذه المادة 2 قبل سحب تحفظها عليها سنة 2008،
- **تونس** بخصوص البيان الخاص المتعلق بالمادة 6 بشأن الحق في الحياة والإنهاء الطوعي للحمل،
- **الكويت والإمارات** بخصوص التحفظ على المادة 7 بشأن الحق في اسم وفي جنسية، مع التذكير بأن عمان كانت أيضا متحفظة على نفس هذه المادة 7 قبل سحب تحفظها سنة 2011،
- **عمان** بخصوص التحفظ على المادة 9 بشأن عدم فصل الطفل عن والديه والحق في معرفة مكان وجود أفراد الأسرة. وقد قامت عمان بسحب هذا التحفظ سنة 2011،
- **الجزائر** بخصوص التحفظ على كل من المادة 13 بشأن الحق في حرية التعبير والمادة 16 بشأن الحق في حماية الحياة الخاصة،
- **الإمارات والجزائر** بخصوص التحفظ على المادة 17 بشأن الحق في الإعلام،
- **عمان** فيما يتعلق بالتحفظ على المادة 30 بخصوص حق الطفل الذي ينتمي إلى أقلية أو إلى السكان الأصليين في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. وقد قامت عمان بسحب هذا التحفظ سنة 2011.

(فقرة 2) مكانة اتفاقية حقوق الطفل في الدستور وفي المنظومة القانونية الداخلية

12. يتبيّن من نتائج الإجابات على الاستبيان الواردة من الخبراء في الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث ومن باقي مصادر المعلومات أن بعض الدول اتخذت خطوات هامة في مجال دسترة حقوق الطفل، تختلف باختلاف الوضع الدستوري للاتفاقيات الدولية-ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل-في كل دولة من الدول الأطراف، فيما يبقى التردّد سائدا بخصوص الوضع القانوني للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، حيث تقتصر عادة دساتير الدول المعنية على التنصيص على أن المعاهدة تكون لها قوة القانون بمجرد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، دون إكسابها بصفة صريحة أسبقية على التشريعات المحلّية، على غرار أحكام:

- المادة 33 (ثانيا) من الدستور الأردني لعام 1952،
- والمادة 93 من الدستور المصري الجديد لعام 2014.

كما يوجد نفس هدا التردّد في عدد من الدساتير العربية الأخرى، على غرار المادة 37 (1) من دستور البحرين لعام 2002، والمادة 73 من دستور العراق المعتمد بمقتضى استفتاء جرى يوم 15 تشرين الأول/أكتوبر 2005، والمادة 70 من دستور الكويت لعام 1962، والمادة 80 من دستور عمان لعام 1996 (النظام الأساسي للدولة)، والمادة 68 من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، الخ.

13. وفي المقابل، تعترف دساتير ثلاث (3) دول عربية مبدئيا بالأسبقية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية، وهي:

- الدستور الجزائري حيث تنص المادة 132 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"؛
- والدستور الموريتاني المؤرخ في 12 تموز/جوليه 1991، حيث تنص المادة 80 منه على أن "المعاهدات والاتفاقات المصادق عليها بصفة صحيحة لها منذ وقت نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين، ويتوقف ذلك على تطبيقها من قبل الطرف الآخر في كل اتفاق أو معاهدة"؛
- والدستور المغربي الجديد المعتمد بموجب استفتاء، في 1 تموز/يوليه 2011، حيث وفقا لما جاء في ديباجة الدستور والتي تمثل "جزء لا يتجزأ من هذا الدستور"، تؤكد المملكة المغربية من جديد وتتعهد ب: "...جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة ".

14. في غضون ذلك، يكتنف الدستور التونسي الجديد ليوم 25 جويلية 2022 -على غرار الدستور المؤرخ في 27 جانفي 2014- شيء من التردد بخصوص أسبقية الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان -بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل-وقابليتها للتطبيق المباشر، إذ ينص الفصل الرابع والسبعون في فقرته الرابعة على أن: "المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب أعلى من القوانين ودون

الدستور". وتعيد هذه الصياغة نفس مقتضيات الفصل 20 من الدستور التونسي لسنة 2014.

15. ويبدو هذا الأمر مثيرا للانشغال، إذ من شأنه أن يؤول إلى تأويل مقتضيات هذه المادة من الدستور على نحو يمثل تراجعا في مجال تأكيد أسبقية الصكوك الدولية وقابلتها للتطبيق المباشر من قبل المحاكم، وأن يحدّ من الخطوات التي اتخذها فقه القضاء في بعض الأحكام والقرارات والتي تقر بقابلية اتفاقية حقوق الطفل للتطبيق المباشر وللتقاضي أمام المحاكم الوطنية.

(فقرة 3) التدابير التشريعية المتخذة والمزيد من سبل تطويرها في المستقبل

16. يتبيّن من نتائج الإجابات على الاستبيان الواردة من الخبراء في الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث ومن باقي مصادر المعلومات إحراز تقدّم - بصفة متفاوتة بلا ريب - في مجال تطوير التشريعات وتحقيق ملاءمتها مع مقتضيات الاتفاقية.

17. وقد اعتمدت بعض التجارب قوانين مقتصرة على مجال الحماية، على غرار "مجلة حماية الطفل" في تونس الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995، وقامت بالتوازي مع ذلك بمراجعة القوانين الأخرى ذات الصلة بالطفل، من دون إدماج ذلك في قانون شامل ينظم حقوق الطفل في مختلف أوجه الحياة الخاصة والعامة. ومما لا شك فيه أن "مجلة حماية الطفل" هي أهم إنجاز في مجال التشريعات التي سنت في تونس منذ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، وكان مصدر إلهام للعديد من التشريعات المعتمدة منذ ذلك الحين في بلدان أخرى في المنطقة.

18. واعتمدت تجارب أخرى في الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة قوانين أكثر شمولا، على غرار "قانون الطفل" في مصر، الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، و"قانون حقوق الطفل" في الأردن، الصادر بالقانون قم 17 لسنة 2022.

(فقرة 4) الصعوبات في مجال الخطة الاستراتيجية الوطنية الشاملة للأطفال وآليات التنسيق

19. يتبيّن من نتائج الإجابات على الاستبيان الواردة من الخبراء في الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث ومن باقي مصادر المعلومات أنه بالرغم من الخطوات المتخذة في بعض هذه الدول، فهي لا تزال بوجه عام تواجه عدة صعوبات ناتجة عن عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة من أجل تنفيذ حقوق الطفل على المستوى الوطني وضعف آليات التنسيق الشامل.

وتشجع لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية عقب النظر في التقارير الدورية المقدمة من الحكومات بشأن اتفاقية حقوق الطفل، الدول الأطراف على إحداث آلية وطنية للتنسيق، في شكل مجلس أعلى للطفولة، يتولى مهام تنسيق ورصد وتقييم إعمال حقوق

الطفل على نحو فعال، وضمان تنسيق أفضل بين مختلف قطاعات التدخل المتعلقة بالأطفال على جميع المستويات.

(فقرة 5) الصعوبات في مجال آليات الرصد والمتابعة المستقلة

20. يتبيّن من نتائج الإجابات على الاستبيان الواردة من الخبراء في الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث ومن باقي مصادر المعلومات أنه بالرغم من الخطوات المتخذة في بعض هذه الدول والمتعلّقة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بغاية رصد الوفاء بحقوق الطفل وضمان فعالية هذه الحقوق، فإن أغلب هده الدول لا تزال تلقى صعوبات حقيقية في هذا المجال ولم تتوفق في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات فعالية حقيقية .

وتوصي لجنة حقوق الطفل باستمرار، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل، بأن تعجل الدولة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تناط بها ولاية رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التنفيذ من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بوصفها مقدمة الخدمات للأطفال، والتأكد من قدرتها على تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها والتعامل معها بطريقة مناسبة لأعمارهم.

21. ومراعاة للاتجاه السائد اليوم في عدد من الدول، خاصة الأوروبية منها، تقترح الدراسة إحداث آلية رصد ومتابعة مستقلة لحقوق الطفل، يمكن أن تتّخذ اسم "أمين حقوق الطفل"[3]، وذلك لخصوصية القضايا المتعلقة بالأطفال، والذين يتطلب العمل معهم ولفائدتهم حرصا خاصا على تأمين احترام جملة من المبادئ، من بينها تأمين احترام حساسية الأطفال. وإذا تعذّر ذلك، يمكن الاقتصار على إنشاء فرع لحقوق الطفل يكون تابعا للمؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

[3] راجع حاتم قطران، تقديم المقترح الخاص بإحداث هيئة مستقلة لحقوق الطفل في تونس في شكل:"المفوض العام لحقوق الطفل"، ضمن أشغال الندوة حولإحداث آلية مستقلة لحقوق الطفل (تونس، 28-29 سبتمبر 2012)، منشورات اليونيسف 2014.

الجزء الثاني- وجوب إعادة تخيل المستقبل لكل طفل : دراسة حالات وقضايا دالّة

22. على الرغم من التقدم المحرز والجهود المبذولة في عدد من الدول العربية، بما فيها الدول المعنية بهذه الدراسة/البحث، فقد أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب مناقشة التقارير الدورية المقدمة من قبل هذه الدول، عن انشغالها بخصوص بعض القضايا الدالة المتعلقة بالمسائل المثيرة عادة أكثر للجدل -وهي ليست حصرية- والتي تجد أساسها في الصعوبات المعترضة في مجال تعريف الطفل (الفصل الأول) واحترام جملة من المبادئ العامة لحقوق الطفل (الفصل الثاني)، بما في ذلك الحريات والحقوق المدنية للطفل (الفصل الثالث) مما ينعكس على حقوق الطفل في علاقاته بمختلف الأطراف المؤثرة في حياته ونموّه، وأوّلها البيئة الأسرية وما يقتضي ذلك من وجوب تعزيز الشراكة في المسؤوليات بين الوالدين وتهيئة بيئة أسرية داعمة للأطفال، بمن فيهم الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية (الفصل الرابع).
ومع ذلك، فإن الدور الأساسي للأسرة في تنشئة الطفل ورعايته وحمايته لا ينبغي أن يحجب دور المجتمع ككل ودور الدولة في تكييف سياساتها وبرامجها لاحترام وحماية وإعمال حقوق الطفل المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين. من ناحية أخرى (الفصل الخامس).

الفصل الأول: في بعض الصعوبات المعترضة بخصوص تعريف الطفل

23. يواجه عدد من الدول العربية المعنية بهذ الدراسة/البحث صعوبات في مجال ملائمة تعريف الطفل لمقتضيات المادة الأولى من الاتفاقية، وذلك خاصة فيما يتصل بالسن الأدنى للزواج:

لبنان

24. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، عن شعورها ببالغ القلق "...لأن السن الدنيا للزواج في البلد هي أربع عشرة سنة للبنات وست عشرة سنة للبنين، بل وأصغر من ذلك في ظروف معينة، وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف الدينية. وبينما تكرر اللجنة تأكيد توصياتها السابقة بهذا الشأن (انظر 3/CRC/C/LBN/CO، الفقرة 26)، فإنها تحثّ الدولة الطرف على الإسراع باعتماد تشريع يحدد السن الدنيا للزواج بثماني عشرة سنة للفتيات والفتيان، وعلى العمل مع السلطات الدينية من أجل حظر زواج الأطفال."[4].

[4] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، 22 حزيران/يونيو 2017، الفقرتان 13 و14.

25. في غضون ذلك، واستنادا إلى المعلومات الواردة في الإجابة على الاستبيان الخاص بلبنان، تقدّم بعض النواب باقتراح قانون يقضي بوضع حد أدنى لسن الزواج وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وحوّل من رئاسة المجلس الى لجنة حقوق الانسان.

الأردن

26. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير السادس للأردن، عن كونها "يساورها قلق بالغ لأن القاضي قد يسمح بزواج الفتيات والفتيان ابتداء من سن 16 سنة. وبينما تعترف اللجنة برفض عدد كبير من طلبات زواج الأطفال الاستثنائية المقدمة في عام 2022، فإنها تذكر بتوصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف بشدة على حظر جميع الزيجات التي تقل أعمارها عن 18 عاما، دون استثناء، بما في ذلك عن طريق تعديل المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية وإلغاء إمكانية التقدم بطلب للحصول على زيجات استثنائية من الأطفال."[5] .

فلسطين

27. سجّلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، "...أن قانون الأحوال الشخصية، المعدل في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019، يرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان إلى 18 عاماً، ولكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن المادة 5 المعدلة من القانون تنص على أن المحاكم الشرعية وغيرها من السلطات الدينية يمكن أن تجيز حدوث استثناءات من السن الدنيا للزواج".
وبناء عليه، "توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها من أجل إلغاء كل الاستثناءات التي تسمح بالزواج في سن أقل من الثامنة عشرة"[6] .

مصر

28. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، "بتعريف الطفل بأنه شخص يقل عمره عن 18 عاماً في المادة 2 من قانون الطفل (2008) وبأن الزواج من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً لا يمكن تسجيله وفقاً للمادة الجديدة 31 مكرر من قانون الأحوال الشخصية رقم 143 (1994)" فقد أعربت مع ذلك عن شعورها بالقلق "...لأن القانون الداخلي لا يزال يفتقر إلى نص صريح بشأن حظر وتجريم الزواج من أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً".

[5] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، 2 حزيران/يونيو 2023، الفقرة 16.
[6] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، 6 مارس 2020، الفقرتان 18 و19.

وبناء عليه، "تكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحث الدولة الطرف على إدراج نص صريح في التشريعات المحلية بحظر وتجريم الزواج من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً "[7].

الفصل الثاني: المبادئ العامة لحقوق الطفل

(فقرة 1) عدم التمييز بين الأطفال

29. تواجه جل الدول العربية، بما فيها الدول المعنية بالدراسة -بصفة متفاوتة بلا ريب-، عدة صعوبات في مجال إعمال مبدأ عدم التمييز، خاصة فيما يتصل بكل من التمييز ضد الفتيات، والتمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج الشرعي، والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والتمييز ضد الأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر، والتمييز ضد الأطفال الأجانب.

وفيما يلي أمثلة غير حصرية لهذه الصعوبات:

لبنان

30. أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان بأن تضطلع الدولة الطرف خاصة بما يلي:

"...تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز الذي يواجه أطفال العمال المهاجرين والأطفال اللاجئين والأطفال المهمّشين، بمن فيهم أطفال الدوم والبدون والأطفال ذوو الإعاقة...؛

...إجراء حوار وطني مع الطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بغية إقرار قانون مدني مشترك للأحوال الشخصية والميراث يجب تطبيقه على الأطفال كافة، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية"[8].

الأردن

31. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، بحظر التمييز في قانون حقوق الطفل، فقد أوصت بأن تضطلع الدولة الطرف خاصة بما يلي:

[7] راجع الوثيقةCRC/C/EGY/CO/3-4 ، 15 يوليو 2011، الفقرتان 32 و33.
[8] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، المرجع أعلاه، الفقرة 14.

- (أ) ضمان أن يوفر إطارها القانوني المتعلق بالتمييز الحماية الكافية للأطفال المحرومين، بمن فيهم الفتيات، من جميع أشكال التمييز، وذلك بتعديل المادة 6 من الدستور و/أو اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر صراحة التمييز على جميع الأسس؛ تمشيا مع المادة 2(1) من الاتفاقية، بما في ذلك على أساس الجنس، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الإعاقة، أو المولد، أو أي وضع آخر؛
- (ب) إلغاء جميع التصنيفات التمييزية للأطفال، مثل الأطفال "غير الشرعيين" في قانون الأحوال المدنية؛ إلغاء جميع القوانين والقضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد جميع الأطفال المحرومين، بمن فيهم الفتيات وطالبو اللجوء والأطفال اللاجئون والمهاجرون والأطفال من أصل فلسطيني والأطفال الذين ليس لديهم إقامة نظامية وأطفال الوالدين غير المتزوجين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال في الرعاية البديلة والأطفال في أوضاع محرومة اجتماعيا واقتصاديا؛ وضمان حصولهم على الخدمات الصحية والتعليم ومستوى معيشي لائق؛
- (ج) إنهاء التمييز ضد الفتيات في جميع مجالات الحياة من خلال معالجة القوالب النمطية التمييزية بين الجنسين وضمان تزويدهن بالحقوق والفرص على قدم المساواة مع الفتيان، بما في ذلك ما يتعلق بالميراث..."[9] .

فلسطين

32. أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين، بأن تسنّ الدولة الطرف تشريعيات متكاملة لمكافحة التمييز؛ وأن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها، بغية حظر جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد الفتيات؛ وأن تعزز فعالية نظام توفير الحماية الاجتماعية دون تمييز لجميع الأطفال المحرومين أو الضعفاء الحال."[10]

مصر

33. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، بالجهود التي تبذلها

[9] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 17 و18.

[10] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 20 و21.

الدولة الطرف لضمان المساواة في التمتع بالحقوق لجميع الأطفال، فقد أوصت الدولة الطرف على القيام خاصة بما يلي:

- "(أ) متابعة مبادرة تعليم البنات ...
- (ب) ضمان حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن الجنسية أو نوع الجنس أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية، على التعليم الابتدائي دون تمييز ...؛
- (ج) إلغاء جميع التشريعات التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، بهدف القضاء على المفاهيم السلبية والقوالب النمطية عن دور الفتيات والنساء في المجتمع"[11].

تونس

34. أوصت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس بأن تقوم الدولة الطرف خاصة بما بما يلي:

- "(أ) أن تحظر صراحة، بموجب القانون، التمييز ضد الأطفال على جميع الأسباب التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك الجنس أو الدين أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الولادة أو أي وضع آخر؛
- (ب) التعجيل بمراجعة مجلة الأحوال الشخصية، بما في ذلك أحكامها التمييزية المتعلقة بالحضانة وبحقوق الميراث للفتيات، والأطفال المتبنين والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين، وحقوق الميراث؛
- (ج) القيام بأنشطة للتوعية تهدف إلى وضع حد للوصم الذي يتعرض له الأطفال المثليون أو المخنثون أو المتحولون جنسيا أو من الجنسين؛
- (د) معالجة أوجه التفاوت في إمكانية حصول الأطفال في الأوضاع المحرومة على الخدمات وتوافرها، وتقييم تمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم بانتظام..."[12].

المغرب

35. أوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، بالقيام بما يلي:

- (أ) الإسراع بالتعديل بدون تأخير للفقرة 7 من المادة 16 من القانون رقم 37-99 وإزالة أي تنصيص من مستندات الهوية، يمكن أن يفضي إلى تحديد ظروف ولادة الأطفال خارج إطار الزواج؛

[11] راجع الوثيقةCRC/C/EGY/CO/3-4 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 34 و35.

[12] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، 2 سبتمبر 2021، الفقرتان 14 و15.

- (ب) إلغاء جميع الأحكام القانونية لا سيما تلك الواردة في "قانون الأسرة" التي تميز ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛ و
- (ج) ضمان أن "السياسة المتكاملة" المتعلقة بالأطفال والتي يجري حاليا وضعها تتضمن عناوين أساسية وذات أولوية لمعالجة وضعية الأطفال في الحالات الأكثر تهميشاً أو حرمانا، ولا سيما مختلف أنواع التمييز الذي تعاني منه الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية"[13] .

(فقرة 2) مصلحة الطفل الفضلى

36. بينت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)[14] أن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى إنما يمثل في ذات الوقت حقا ومبدآ وقاعدة إجرائية، بما يجعل منه مفهوما ثلاثي الأبعاد على النحو التالي:

- "(أ) **حق أساسي:** وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل مّا أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام. والفقرة 1 من المادة 3 التي تفرض التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) تنطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة؛
- (ب) **مبدأ قانوني تفسيري أساسي:** عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر الحقوق المكرَّسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير؛
- (ج) **قاعدة إجرائية:** كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب على القرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبرِّر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح..."[15].

[13] راجع الوثيقة (CRC/C/MAR/CO/3-4)، 19 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرتان 24 و25.

[14] التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (14 كانون الثاني/يناير-1 شباط/فبراير 2013)، الوثيقة (CRC/C/GC/14).

[15] المرجع السابق، الفقرة 6.

37. ويواجه عدد من الدول المعنية بالدراسة عدة صعوبات في مجال احترام حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى.

وتبرز الدراسة ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها، عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان[16]،
- والتقرير السادس للأردن[17] ،
- والتقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين[18]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[19]،
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس[20]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب[21] .

38. وبوجه عام نجد نفس التوصية التي تقدّمت بها اللجنة للدول المعنية والمتمثلة في إدماج حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى إدماجاً ملائماً في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وجميع السياسات والبرامج والمشاريع المتصلة بالطفل والمؤثرة عليه، وإلى تفسيره وتطبيقه على نحو ثابت فيها جميعاً، مع التشديد على استحداث إجراءات ومعايير لتقديم التوجيه والتدريب إلى كل منْ لديه سلطة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في أي مجال كان، ومنحها ما تستحقه من وزن بوصفها الاعتبار الأساسي.

(فقرة 3) الحق في الحياة والبقاء والنماء

(أ) الحق في الحياة والبقاء والنمو والجرائم المرتكبة بداعي ما يسمى "جرائم الشرف"

39. سبق أن أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن، عن بالغ قلقها "... لأنه في حين يتواصل تعرّض العشرات من الفتيات للقتل كل سنة باسم ما يسمى "جرائم الشرف"، اعتمدت الدولة الطرف المادة 345 مكررا من القانون الجنائي التي تقتصر على استبعاد مرتكبي هذه الجرائم من الانتفاع بالظروف المخففة، وبخفض العقوبة، عندما يكون الضحية أقل من 15 عاماً فقط...".

[16] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، المرجع أعلاه، الفقرة 15.
[17] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرة 19.
[18] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 22 و23.
[19] راجع الوثيقة (CRC/C/EGY/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرتان 36 و37.
[20] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرة 16.
[21] راجع الوثيقة (CRC/C/MAR/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرتان 26 و27.

وقد أعربت لجنة حقوق الطفل من جديد، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، على أسفها مما يلي:

- "(أ) عدم إحراز تقدم في إلغاء المواد من 7 إلى 99، والمواد 310 و340 و345 مكررا من القانون الجنائي، على الرغم من التوصيات التي قدمتها اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وعلى عدم تجريم جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، مما يسهم في إشاعة ثقافة إفلات الجناة من العقاب؛
- (ب) انتشار الاعتداء الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد الفتيات، بما في ذلك القتل باسم ما يسمى بالشرف...".

وبناء عليه، "تكرر توصياتها السابقة وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

- "(أ) تعزيز التشريعات التي تعاقب على العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق تجريم العنف النفسي وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تتغاضى عن الجرائم القائمة على نوع الجنس؛
- (ب) ضمان تقديم جميع مرتكبي الجرائم القائمة على نوع الجنس، بمن فيهم الجرائم المرتكبة باسم ما يسمى بالشرف، إلى العدالة بعقوبات متناسبة..."[22] .

(ب) تأثير النزاعات المسلحة على حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء

40. تمر عدة دول عربية، بما في ذلك دولة فلسطين المشمولة بهذه الدراسة، بصعوبات وخيمة ناجمة عن استمرار النزاعات المسلحة والأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية غير المستقرة التي تواجهها، والتي بلغت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل الفلسطيني خاصة عقب أحداث يوم 7 أكتوبر 2023 درجة غير مسبوقة في تاريخ النزاعات المسلحة، تجسّم في قتل وإصابة الآلاف من الأطفال من قبل قوات الاحتلال العسكرية الإسرائيلية، ونحو ذلك من الانتهاكات التي زادت في الحالة المأساوية التي يعيشها الشعب الفلسطيني بأسره والتي تزامنت مع صدور قبل أربعة أشهر تقريبا التقرير السنوي الأخير للأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2023 "الأطفال والنزاع المسلح"[23] .

(فقرة 4) احترام آراء الطفل والحق في المشاركة

41. على الرغم من الخطوات التي اتخذت في عدد من الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة/البحث والتقدم المحرز في مجال توسيع مجالات وأنماط مشاركة الأطفال في

[22] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 28 و29.

[23] راجع الوثيقة (A/2023/363/77/S-895)، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام، 5 يونيو 2023.

الحياة الأسرية والمجتمعية - مثل تجربة نوادي الأطفال، وبرلمان الطفل، والمجالس البلدية للأطفال، وغيرها، التي تم إنشاؤها في عدد من هذه الدول-، لا تزال الجهود المبذولة والخطوات المحرزة محدودة الوقع وبعيدة عن تحقيق الأهداف المرسومة.

وتبرز الدراسة ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها، عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان[24]،
- والتقرير السادس للأردن[25] ،
- والتقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين[26]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[27]،
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس[28]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب[29] .

42. وبوجه عام نجد نفس التوصية التي تقدّمت بها اللجنة للدول المعنية والمتمثّلة في تنفيذ برامج وأنشطة توعية لتشجيع مشاركة جميع الأطفال الجادة والقوية داخل الأسرة والمجتمع والمدرسة، بما في ذلك داخل هيئات مجالس التلاميذ، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الأطفال في الحالات المحرومة، والعمل على ضمان الاستماع إلى الأطفال وإيلاء آرائهم الاعتبار الواجب في الإجراءات الإدارية والقضائية ذات الصلة فيما يتعلق بجميع الحقوق التي تشملها الاتفاقية وفي جميع القرارات التي تؤثر عليهم.

[24] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، المرجع أعلاه، الفقرة 16.
[25] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرة 20.
[26] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 26 و27.
[27] راجع الوثيقة (CRC/C/EGY/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرتان 40 و41.
[28] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرة 17.
[29] راجع الوثيقة (CRC/C/MAR/CO/3-4)، المرجع أعاه، الفقرتان 28 و29.

الفصل الثالث: الحريات والحقوق المدنية للطفل

(فقرة 1) الاسم والجنسية والحق في الهوية

43. على الرغم من الخطوات التي اتخذت في عدد من الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة/البحث والتقدم المحرز في مجال تأمين حق كل طفل في أن يسجل عد ولادته فوراً وحقه منذ ولادته في اسم وفي اكتساب جنسية، تواجه بعض هذه الدول صعوبات خاصة في مجال تأمين حق الأمهات في نقل جنسيتهن إلى أبنائهن شأنهن شأن الرجال، وفي مجال ضمان قيد جميع الموال، ولا سيما أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأطفال العمال المهاجرين.

وتبرز الدراسة ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها، عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان[30]،
- والتقرير السادس للأردن[31] ،
- والتقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين[32]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[33]،
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس[34]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب[35] .

(فقرة 2) حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحصول على المعلومات المناسبة

44. على الرغم من الخطوات التي تحققت في الدول العربية المعنية بهذه الدراسة من أجل تعزيز حقوق الأطفال في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحصول على المعلومات المناسبة، فهي تبقى - بلا ريب - في أغلب الحالات محتشمة وبطيئة، بالنظر إلى الثقافة السائدة والتي لا تزال تنظر إلى الطفل بمنطوق التبعية وليس كشخص كامل الحقوق.

وتبرز الدراسة ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها، عقب النظر في كل من:

[30] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، المرجع أعلاه، الفقرة 17.

[31] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، ، المرجع أعلاه، الفقرتان 21 و22.

[32] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 28 و29.

[33] راجع الوثيقة (CRC/C/EGY/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرات 42-45.

[34] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرة 18.

[35] راجع الوثيقة (CRC/C/MAR/CO/3-4)، المرجع أعاه، الفقرات 30-33.

- والتقرير السادس للأردن[36] ،
- والتقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين[37]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[38]،
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس[39] .

الفصل الرابع: حقوق الطفل في علاقته بالأسرة، بما في ذلك حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

45. تمثل الأسرة -بلا ريب- الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". ويتطلّب الأمر من الدول اتخاذ جملة من السياسات والتدابير يمكن تلخيصها في فكرة أساسية وهي تعزيز المساواة والشراكة في المسؤوليات بين الوالدين وتهيئة بيئة أسرية داعمة للأطفال (فقرة 1) .
ومع ذلك، يبقى الرهان الأساسي يتعلّق بالأطفال المحرومين من الرعاية العائلية، واللذين تلتزم الدولة إزائهم بدفع السياسات والآليات والبرامج الكفيلة بتأمين رعاية بديلة لمثل هؤلاء الأطفال مع إعطاء الأولوية لرعايتهم في البيئة الأسرية البديلة والابتعاد قدر الإمكان عن الإقامة في مؤسسات رعاية الأطفال (فقرة 2).

(فقرة 1) تعزيز الشراكة في المسؤوليات بين الوالدين وتهيئة بيئة أسرية داعمة للأطفال

46. لئن حققت بعض الدول العربية - على غرار تونس- تقدّما ملحوظا في هذا المجال، لا تزال الجهود المبذولة والخطوات المحرزة محدودة الوقع وبعيدة عن تحقيق الأهداف المرسومة، حيث لا يزال نمط الأسرة ومسؤوليات الوالدين في تربية الأطفال وحضانتهم والولاية والسهر عليهم مبنيا على تصوّرات غير متلائمة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يلي أمثلة غير حصرية عن الصعوبات التي تواجهها بعض الدول المشنولة بهذه الدراسة، مثلما يبرز ذلك من خلال ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها، عقب النظر في كل من:

[36] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرة 23.

[37] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 30 و31.

[38] راجع الوثيقة (CRC/C/EGY/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرات 46-47.

[39] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرة 19.

- التقرير السادس لأردن[40] ،
- والتقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين[41]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[42]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب[43] .

(فقرة 2) إعطاء الأولوية لرعاية الأطفال المحرومين من البيئة العائلية في البيئة الأسرية البديلة

47. تبقى أوجه الانشغال قائمة عن وضع الأطفال المهملين في الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان[44]،
- والتقرير السادس لأردن[45]،
- والتقرير الأولي لدولة فلسطين،[46]
- والتقرير التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[47]،
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس[48]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب[49] .

الفصل الرابع: حقوق الطفل في علاقته بالدولة

48. إن الدور الأساسي الذي تضطلع به الأسرة في تربية الطفل ورعايته وحمايته لا يجب أن يخفي الدور المنوط بالدولة التي تتدخل بواسطة جملة من السياسات والبرامج بهدف تأمين جملة حقوق الطفل وأوّلها حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه (فقرة 1)، والحق في الانتفاع بالتعليم جيد النوعية في مختلف مراحله، بما في ذلك الحق في

[40] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرة 31.
[41] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 44 و45.
[42] راجع الوثيقة (CRC/C/EGY/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرتان 51 و52.
[43] راجع الوثيقة (CRC/C/MAR/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرتان 44 و45.
[44] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 26 و27.
[45] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرة 32.
[46] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 2، المرجع أعلاه، الفقرتان 46 و47.
[47] راجع الوثيقة CRC/C/EGY/CO/3-4، المرجع أعلاه، الفقرتان 53 و54.
[48] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرة 29.
[49] راجع الوثيقة (CRC/C/MAR/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرات 46-51.

الراحة وأوقات الفراغ والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية (فقرة 2)، فضلا عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال (فقرة 3) .

واستنادا للملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب النظر في وضع حقوق الطفل في الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة/البحث، يتعيّن دراسة بعض القضايا الدالة الأخرى وتقييم الجهود المبذولة في مجال وقاية الطفل وحمايته من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الحماية من العنف في وسائط الإعلام ومن خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات-الإنترنت (فقرة 4) ،فضلا عن حماية حقوق الأطفال في حالات الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الصعوبات المنجرة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (فقرة 5)، وحقوق الأطفال في حالات الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الأطفال في حالات الشارع (فقرة 6)، وحقوق الأطفال في خارج بلدانهم الأصلية (فقرة 7)، وحقوق الأطفال في حالة النزاعات المسلحة (فقرة 8)، وحقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال (فقرة 9.(

(فقرة 1) حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الحق في الرفاه والحق المباشر في الضمان الاجتماعي

49. يقترن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، طبقا للمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، بتأمين حقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وفي الحصول على خدمات الرعاية الصحية، يدخل من ضمنها خاصة العمل على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل خفض وفيات الرضع والأطفال وكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ونحوها من الخدمات الأخرى، بما في ذلك تطوير برامج رعاية صحة المراهقين ونموهم.

50. وبخصوص حق الطفل في الضمان الاجتماعي، يتعين على كل دولة، طبقا للمادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل، الاعتراف "لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي...".

51. كما يقع على الدولة طبقا للمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل تأمين حق الطفل في الرفاه، بما في ذلك "...اتخاذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

52. وتواجه عدة دول عربية مشمولة بهذه الدراسة صعوبات في مجال تأمين حق كل طفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وضمان حصول الفتيات والفتيان على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، مثلما يبرز ذلك من خلال ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها، عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان [50]،
- والتقرير السادس للأردن[51] ،
- والتقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين[52]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[53]،
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس[54]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب[55] .

53. وتجدر الإشارة بوجه لافت إلى حرص لجنة حقوق الطفل لدى النظر في كل من التقرير السادس لأردن والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس إلى التقدّم بتوصيات تشمل أثر تغيّر المناخ على حقوق الطفل، وذلك اعتمادا على الغاية 13-3 من أهداف التنمية المستدامة، حيث أوصت خاصة بضمان مراعاة أوجه ضعف الأطفال واحتياجاتهم وآرائهم الخاصة عند وضع السياسات والبرامج الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، وبزيادة وعي الأطفال بتغير المناخ والتدهور البيئي عن طريق إدماج التثقيف البيئي في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين.

(فقرة 2) الحق في الانتفاع بالتعليم جيد النوعية في مختلف مراحله، والحق في الراحة وأوقات الفراغ والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية

54. فضلا عن اتفاقية حقوق الطفل، يتصدّر الحق في التعليم أجندة التنمية المستدامة 2030 والهدف4 منها المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.

[50] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، المرجع أعلاه، الفقرات 30-32.
[51] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرات 34-37.
[52] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، المرجع أعلاه، الفقرات 50-53.
[53] راجع الوثيقة CRC/C/EGY/CO/3-4، المرجع أعلاه، الفقرات 62-71.
[54] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرة 35.
[55] راجع الوثيقة (CRC/C/MAR/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرات 54-57.

55. وفي سياق متصل، تجدر الإشارة إلى كل من التقرير الصادر في باريس في 10 نوفمبر 2021 خلال المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بعنوان "إعادة التفكير في مستقبلنا معا: عقد اجتماعي جديد للتعليم" الذي أعدته اللجنة الدولية المعنية بمستقبل التعليم، وإلى نتائج قمة "تحويل التعليم" المنعقدة استجابة لدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة (نيويورك، 16 و17 و19 سبتمبر 2022) بهدف الارتقاء بالتعليم إلى قمة جدول الأعمال السياسي العالمي؛ والتي تتيح فرصا للارتقاء بالتعليم واستشراف المستقبل عبر إدراج التفكير حول الإصلاح التربوي في أفق كوني يركز على الفرد كفاعل وهدف التنمية والقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان ويرصد الممارسات الجيدة في بناء المواطنة الفاعلة وفي إدارة الشأن التربوي وفق مقاربة تسعى لمقاومة التهميش وتكرّس المساواة وبما يعزز تنفيذ الهدف الرابع للتنمية المستدامة لسنة 2030 المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع.

56. والواقع أنه وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق حتى الآن في بعض الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة، فإن معظم هذه الدول ظلت بعيدة على تحقيق مجمل الأهداف المشار إليها أعلاه.

ويشير ملخّص هذه الدراسة، في هذا الصدد، إلى الأمثلة التالية من الصعوبات المعترضة في كل من لبنان، والأردن وتونس، وهي ليست حصرية، حيث سبق أن أعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها بخصوص وضع التعليم في كل من فلسطين[56]، ومصر[57]، والمغرب[58]، وتقدّمت بتوصيات من أجل تجاوزها في المستقبل.

لبنان

57. في حين أشادت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان، بالدولة الطرف لارتفاع صافي معدلات الالتحاق بالتعليم فيها إجمالاً، ولرفع سن التعليم الإلزامي فيها إلى خمس عشرة سنة، وتمديد التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، واتخاذ مبادرات عديدة لضمان حصول الأطفال السوريين اللاجئين على التعليم، إلا أنها أعربت عن شعورها بالقلق إزاء عدد من الصعوبات المعترضة وتقدّمت بعدة توصيات، من بينها خاصة:

[56] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 54 و55.

[57] راجع الوثيقة (CRC/C/EGY/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرتان 74 و75.

[58] راجع الوثيقة (CRC/C/MAR/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرتان 60 و61.

- "(أ) ضمان الحق في التعليم الإلزامي المجاني للجميع ومواصلة جهودها الرامية إلى زيادة فرص حصول الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال عديمي الجنسية على التعليم، عن طريق إزالة الحواجز التي تحول دون ذلك، ومنها عدم كفاية المرافق والتمويل؛
- (ب) تعزيز الجهود المبذولة لرفع معدلات الاستمرار في الدراسة وخفض معدلات الانقطاع المبكر عنها، ودعم توفير التدريب المهني الجيد من أجل تعزيز مهارات الأطفال، وبخاصة الأطفال المنقطعون عن الدراسة؛
- (ج) اتخاذ تدابير لرفع مستوى جودة التعليم بشكل عام، ولا سيما في المدارس العامة، وزيادة عدد المعلمين المؤهلين، بمن فيهم العاملون مع الأطفال ذوي الإعاقة، وتنفيذ معايير الجودة على برامج التعليم غير الرسمية؛
- (د) تحديث المناهج الدراسية، بما يضمن توسيع نطاقها وأهميتها وشمولها، وضمان أن تؤدي إلى التعلم والتقييم على أساس الحقوق، وأن تكفل مشاركة الطفل في ذلك؛
- (ه) تنفيذ سياستها المتعلقة بالرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتخصيص موارد مالية كافية لتنفيذها، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج محافظتي بيروت وجبل لبنان؛
- (و) ضمان وصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال القادمين من مجتمعات مهمّشة، إلى أماكن اللعب والمساحات الخضراء المأمونة والمرافق الثقافية"[59].

الأردن

58. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير السادس لأردن، بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعليم الشامل للجميع وتعزيز نظام المعلومات لإدارة التعليم، فقد أعربت اللجنة عن شعورها "بقلق بالغ" إزاء عدد من الصعوبات المعترضة في هذا المجال وتقدّمت بعدة توصيات تتمثّل في:

- "(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص حصول الأطفال الذين يعيشون في أوضاع محرومة، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، والأطفال من أصل فلسطيني، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين ليس لديهم إقامة قانونية، على التعليم العام مجانا؛ بما في ذلك من خلال: (أ1) تمديد الإعفاء من توفير الهوية لجميع الأطفال غير الأردنيين، بمن فيهم الأطفال اللاجئون غير السوريين، للالتحاق بالمدارس. (أ2) التنازل عن تكاليف التعليم للأطفال اللاجئين غير السوريين؛
- (ب) اتخاذ تدابير هادفة لمعالجة معدلات التسرب من المدارس وأسبابها، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المعوقين والأطفال الذين ينتمون إلى أوضاع محرومة، بما في ذلك عن طريق ما يلي: (ب1) ضمان إبقاء جميع الأطفال، بمن فيهم المراهقات الحوامل

[59] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 34 و35.

والأمهات، في المدارس وإنهائها؛ (ب2) إلغاء السياسة التي تمنع إعادة التحاق الأطفال الذين انقطعوا عن التعليم الإلزامي لمدة ثلاث سنوات على الأقل وضمان إعادة التحاق جميع الأطفال بالمدارس؛ (ب3) توسيع نطاق تغطية برامج التعليم غير الرسمي للعدد الكبير من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس؛

- (ج) تعزيز الفرص التعليمية ونتائج التعلم للبنين والبنات على السواء على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال بناء قدرات المعلمين ومديري التعليم؛
- (د) ضمان توفير التعليم الشامل للجميع في مرحلة الطفولة المبكرة والمدارس العادية لجميع الأطفال المعوقين عن طريق تكييف المناهج الدراسية والتدريب وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين في فصول متكاملة، بحيث يتلقى الأطفال ذوو الإعاقة الذين يعانون من صعوبات في التعلم الدعم الفردي والاهتمام الواجب، وضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة داخل الهياكل الأساسية للمدارس؛
- (ه) مكافحة العنف في المدارس، بما في ذلك تسلط الأقران والعنف عبر الإنترنت، وضمان أن تشمل هذه التدابير الوقاية، وآليات الكشف المبكر، وتمكين الأطفال والمهنيين، وبروتوكولات التدخل، والتوعية بآثاره الضارة، وتدريب المعلمين على منع العنف في المدارس والتصدي له؛
- (و) الإنفاذ الفعال لحظر العقوبة البدنية في المدارس، وضمان أن تتاح للأطفال قنوات إبلاغ فعالة وسرية وملائمة للأطفال عن هذه الحالات، وألا يواجهوا أعمالا انتقامية بسبب الإبلاغ عن الاعتداءات؛
- (ز) القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والسلبية والإيديولوجيات الأبوية من المناهج الدراسية والكتب المدرسية على جميع المستويات، وتعزيز ممارسات التدريس الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، وتنويع الخيارات التعليمية والمهنية للفتيات والفتيان؛
- (ح) مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تيسير حصول الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين على التعليم"[60].

تونس

59. في حين أثنت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس لتونس على التدابير المتخذة لمعالجة العدد الكبير من المتسربين، بما في ذلك من خلال برنامجها للتعليم في مجال الفرصة الثانية، فقد أعربت عن شعورها بالقلق إزاء عدد من الصعوبات المعترضة في هذا المجال وأوصت بأن تضطلع الدولة الطرف خاصة بما يلي:

[60] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرات 39-41.

- "(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال وتحسين فرص الحصول على التعليم الثانوي والاحتفاظ به، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة؛
- (ب) تخصيص الموارد اللازمة لضمان جودة التعليم العام وإمكانية الوصول إليه، وتنظيم المدارس الخاصة ورصدها بهدف معالجة عدم المساواة في النظام التعليمي؛
- (ج) تعزيز نوعية التعليم، بما في ذلك عن طريق إصلاح مناهجه الدراسية، وضمان توافر المعلمين المؤهلين، وتوفير التدريب الجيد قبل الخدمة والتدريب أثناء الخدمة، وضمان أن تكون المدارس متاحة للجميع بشكل كامل وآمنة ومجهزة بالمرافق الأساسية والتكنولوجيات التعليمية الملائمة؛
- (د) وضع استراتيجية شاملة تهدف إلى تحسين مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس تشمل أنشطة توعية الجمهور ورصد تنفيذ المعايير الوطنية المتعلقة بمرافق المياه والصرف الصحي، وضمان تخصيص موارد كافية للاستراتيجية؛
- (ه) تعزيز البرامج وأنشطة التوعية ضد العنف وسوء المعاملة والبلطجة في المدارس؛
- (و) تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للأعداد الكبيرة من حالات الرسوب والتسرب، ولا سيما في التعليم الثانوي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ برنامجها للتعليم في مجال الفرصة الثانية على الصعيد الوطني بالتعاون مع الشركاء من القطاعين العام والخاص على السواء؛
- (ز) تطوير وتعزيز التدريب المهني الجيد لتعزيز مهارات الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يتسربون من المدارس، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال في المناطق الريفية"[61].

وبخصوص تنمية الطفولة المبكرة، أوصت اللجنة بما يلي:

- "(أ) تخصيص موارد مالية كافية للتنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال في المناطق الريفية والأطفال المعوقين على التعليم قبل المدرسي؛
- (ب) تعيين سلطة حكومية، مثل وزارة التعليم، لقيادة تنفيذ ورصد التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- (ج) الإسراع في اعتماد المعايير الوطنية المتعلقة برعاية الطفولة المبكرة ومؤهلات المعلمين، وضمان تلقي المعلمين تدريبا منهجيا ومناسبا أثناء الخدمة"[62] .

[61] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرتان 36 و37.

[62] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرة 38.

(فقرة 3) حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

60. في حين أن اتفاقية حقوق الطفل مكرسة لحقوق جميع الأطفال، دون تمييز من أي نوع، يولى اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة. وتعتبر المادة 23 من الاتفاقية، في هذا الصدد، أول نص دولي ذي قيمة ملزمة مكرس خصيصا للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، وبشكل أكثر تحديدا للأطفال منهم، قبل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 13 ديسمبر 2006، التي صادقت عليها جميع الدول العربية المعنية بهذه الدراسة، باستثناء لبنان - توقيع دون تصديق- من بين 184 دولة في العالم.

61. والواقع أنه وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق حتى الآن في عدد من الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة، فإن معظم هذه الدول تواجه عدة تحديات في هذا المجال، من بينها خاصة عدم وجود بيانات مصنفة للأطفال ذوي الإعاقة، فضلا عن الصعوبات التي تواجه عددا من الأطفال ذوي الإعاقة المعرضين لجميع أشكال الإيذاء، بما في ذلك الاعتداء العقلي أو البدني أو الجنسي في جميع البيئات المعيشية مثل المنزل والمدرسة ومؤسسات الرعاية. كما أن عدم إمكانية الوصول إلى نظام مراقبة وظيفي لتلقي الشكاوى يزيد من تعريضهم للإساءة المنهجية والمستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات والافتقار إلى فرص الرعاية الشاملة، بما في ذلك التعليم الشامل، ولأن الأولوية لا تزال تعطى في عدد من الدول لتوفير التعليم الخاص على حساب توفير التعليم الدامج للجميع، ولعدم وجود تدابير وبرامج كافية تمكّن من إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية.

62. وتشير الدراسة، في هذا الصدد، إلى عدد من الصعوبات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة - بطريقة متفاوتة بلا ريب- ،مثلما يبرز ذلك من خلال ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها، عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان [63]،
- والتقرير السادس للأردن[64] ،
- والتقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين[65]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[66]،
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس[67]،

[63] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 28 و29.
[64] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرة 33.
[65] راجع الوثيقة، المرجع أعلاه، الفقرتان 48 و49.
[66] راجع الوثيقة CRC/C/EGY/CO/3-4، المرجع أعلاه، الفقرتان 60 و61.
[67] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرة 30.

- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب[68] .

(فقرة 4) الحق في الحماية من العنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية

63. يتبين من دراسة الأمم المتحدة بشأن "العنف ضد الأطفال" ومن كل من التعليق العام رقم 8 (2006) للجنة حقوق الطفل بشأن "حق الطفل في الحماية ضد العقوبات الجسدية والأشكال الأخرى من العقوبات القاسية أو المهينة" والتعليق العام رقم 13 (2011) بشأن "حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف" أن أية استراتيجية لمكافحة العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله يجب أن تنطلق من نهج قائم على حقوق الطفل، ما يتطلب تحولا نموذجيا نحو احترام وتعزيز الكرامة الإنسانية والسلامة البدنية والنفسية للأطفال بوصفهم أفرادا لهم حقوق بدلا من اعتبارهم "ضحايا" في المقام الأول، مع مراعاة المبادئ العامة المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل كإطار أساسي يحدد الأولويات والخطوط العريضة للتدابير الواجب اتخاذها وآليات الوقاية والحماية الواجب وضعها بهدف إدماجها في منهجية وإجراءات العمل المتبعة في التطبيق من قبل مختلف الجهات الفاعلة - العامة والخاصة - التي تتولى رعاية الطفل، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية.

64. وتواجه الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة - بطريقة متفاوتة بلا شك- صعوبات حقيقية في مجال حماية الطفل من شتى أشكال العنف أو الضرر أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال. ويمكن تحديد التحديات الرئيسية في ثقافة العنف المتنامية، ولا سيما بسبب عدم وجود حظر صريح على العقوبة البدنية في القانون. وإن عدم وجود نظام شامل لمنع جميع حالات إساءة معاملة الأطفال في المنزل وفي المدارس وغيرها من مرافق رعاية الأطفال والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، يشكّل أيضا أمثلة عن الصعوبات وأوجه الانشغال التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان [69]،
- والتقرير السادس للأردن[70] ،
- والتقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين[71]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[72]،

[68] راجع الوثيقة (CRC/C/MAR/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرات 52-53.

[69] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، المرجع أعلاه، الفقرات 18-25.

[70] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ،، المرجع أعلاه، الفقرات 25-30.

[71] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، المرجع أعلاه، الفقرات 36-43.

[72] راجع الوثيقة (CRC/C/EGY/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرات 57-59.

- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس[73]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب[74].

(فقرة 5) الصعوبات المنجرة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

(أ) الصعوبات الخاصة بالوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

65. تعززت الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي تعزيزا كبيرا منذ اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية. وتدعو المادة 3 من البروتوكول الاختياري، على وجه الخصوص، الدول الأطراف إلى إعادة النظر في قوانينها الجنائية بغية ضمان تغطيتها الكاملة، كحد أدنى، لجميع الأفعال والأنشطة المحددة فيه، "... ما إذا كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو عبر وطني أو على أساس فردي أو منظم".

66. وتواجه عدة دول عربية صعوبات حقيقية في مجال إعمال مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مثلما يستخلص من الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، عقب النظر في التقرير الأولي المقدم من المغرب بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول. ولئن أشادة اللجنة"... بعدد من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك إدخال تغييرات على قانون العقوبات تجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة الجنسية، والاعتداء الجنسي، والاتجار بالأشخاص"، غير أن اللجنة أعربت في ذات الوقت عن شعورها بالقلق "... إزاء المعلومات التي تفيد بأن بغاء الأطفال والسياحة الجنسية التي تشمل الشباب المغاربة والمهاجرين، ولا سيما الصبيان، لا تزال تمثل مشكلة ".

وبناء عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف "... بتكثيف جهودها لمعالجة مشكلة بغاء الأطفال، بما في ذلك في سياق السياحة الجنسية، من خلال وضع استراتيجية محددة تستهدف

[73] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرات 22-27.
[74] راجع الوثيقة (CRC/C/MAR/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرات 34-43.

صناعة السياحة، بما في ذلك توجيه رسائل محددة بشأن حقوق الطفل والعقوبات القائمة ضد المعتدين على الأطفال " .

وبخصوص تجريم وملاحقة مختلف الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول، " ...توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- النظر في اعتماد تشريع محدد بشأن التزامات مقدمي خدمات الإنترنت بهدف حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت
- تعزيز إطارها التشريعي بأن تصبح طرفا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ."

وفي سياق متصل، أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق "...إزاء عدم امتثال قانون الدولة الطرف وممارساتها للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري، ولا سيما اعتبار جميع الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الاختياري جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

وبناء عليه، ..."ينبغي على الدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن تكون سياساتها المتعلقة بتسليم المجرمين متفقة مع الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول الاختياري"[75] .

(ب) حماية حقوق الطفل في الفضاء السيبراني

67. هل أن الأطفال هم المنسيون في المعركة من أجل حماية الخصوصية عبر وسائط الإعلام وعلى شبكات الإنترنت؟ يطرح هذا التساؤل بإلحاح في ضوء توسّع المخاطر المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ووفقًا للجنة حقوق الطفل، تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية "المناسبة" لحماية الأطفال ضد التطفل غير القانوني في خصوصيتهم، بما في ذلك خاصة: "... (ز) ضمان وجود تشريعات ذات صلة تنص على توفير حماية كافية للأطفال فيما يتعلق بوسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"[76].

كما يجب في جميع التدابير (التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية) وفي جميع مراحل التدخل اعتماد النهج القائم على حقوق الطفل باعتباره صاحب حقوق، مع ضمان احترام

[75] راجع الوثيقة 1/CRC/C/OPSC/MAR/CO، المرجع أعلاه، الفقرات 4 و15-20.

[76] راجع الوثيقة (13/CRC/C/GC)، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13(2011) "حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف."

وتشجيع التشاور والتعاون بين الأطفال ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ وإشراف وتقييم إطار الحماية والتدابير المحددة لوقايتهم وحمايتهم من التعدّي غير القانوني على خصوصيتهم.

(فقرة 6) حقوق الأطفال في حالات الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الأطفال في حالات الشارع

68. تواجه عدّة دول عربية مشمولة بهذه الدراسة صعوبات في مجال عمالة الأطفال وحالات الأطفال في الشوارع التي تفاقمت -بصفة متفاوتة بلا ريب- في السنوات الأخيرة، - بطريقة متفاوتة بلا ريب- ،مثلما يبرز ذلك من خلال ملاحظات لجنة حقوق الطفل وتوصياتها، عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان [77]،
- والتقرير السادس للأردن[78] ،
- والتقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين[79]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[80]،
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس[81]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب[82] .

69. وبوجه عام، أوصت لجنة حقوق الطفل اللدول المعنية باخاذ جملة من التدابير يمكن تلخيصها في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتعزيز مفتشيات العمل وآليات الرصد في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وتعزيز إنشاء برامج للتدريب المهني تستهدف الأطفال المنقطعين عن الدراسة والأطفال الأكبر سناً لتكون بديلاً عن انخراطهم في مجال العمل، ومواصلة اتخاذ تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي.
وبخصوص الأطفال في الشوارع، وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 21(2017)، توصي اللجنة خاصة أن تستحدث الدولة الطرف استراتيجية شاملة لحماية الأطفال في الشوارع بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها، وتقديم ما يكفي من الحماية والمساعدة لإعادة هؤلاء الأطفال إلى المجتمع وإعادة إدماجهم فيه، بما يشمل توفير دور الإيواء لهم، وفرص التعليم

[77] راجع الوثيقةCRC/C/LBN/CO/4-5 ، المرجع أعلاه، الفقرات 39-41.
[78] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 45 و46.
[79] راجع الوثيقةCRC/C/PSE/CO/1 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 48 و49.
[80] راجع الوثيقة (CRC/C/EGY/CO/3-4)، المرجع أعلاه، الفقرات 78-81.
[81] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرة 44.
[82] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 66 و67.

والتدريب المهني، وفرص كافية للحصول على خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى .

(فقرة 7) حقوق الأطفال خارج بلدانهم الأصلية

(أ) الأطفال اللاجئون أو الساعون للحصول على الحماية الممنوحة للاجئين

70. تنص المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها...".

71. والواقع أن قضية الأطفال اللاجئين أو غير المصطحبين تفاقمت في السنوات الأخيرة وأضحت تطرح إشكاليات في عدة دول عربية مشمولة بهذه الدراسة، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر على سبيل الذكر في كل من التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان [83]، والتقرير السادس للأردن[84] .

(ب) الأطفال في سياق الهجرة الدولية

72. يواجه الأطفال في حالات الهجرة الدولية صعوبات حقيقية في عدد من الدول العربية المشمولة بهذه الدراسة. ويشير ملخّص هذه الدراسة، في هذا الصدد، إلى الأمثلة التالية من الصعوبات المعترضة في كل من لبنان، وتونس، وهي ليست حصرية.

لبنان

73. أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في تقرير لبنان الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس "...ببالغ القلق إلى الإفادات المتعلقة بتعرض أطفال العمال المهاجرين ووالديهم في الدولة الطرف للطرد الجماعي وتأخر إصدار تصاريح إقامة لهم، وورود إفادات بتعذّر حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات، كالتعليم وخدمات الرعاية الصحية"

[83] راجع الوثيقة (CRC/C/LBN/CO/4-5)، المرجع أعلاه، الفقرة 36.

[84] راجع الوثيقةCRC/C/JOR/CO/6 ، المرجع أعلاه، الفقرتان 43 و44.

وبناء عليه، "توصي بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الدعاوى الإدارية والقضائية التي يكون أطفال العمال المهاجرين طرفاً فيها، بما في ذلك دعاوى الطرد؛
- (ب) كفالة حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الذين هم في وضع غير نظامي، على الحق في محاكمة وفق الأصول أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية في الدعاوى الإدارية والقضائية، وكفالة حصولهم على الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك التقييم الفردي لطلبات الحماية، وإمكانية توكيل ممثل قانوني، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية، وحق الطعن في قرارات جهاز الأمن العام؛
- (ج) ضمان حصول أطفال العمال المهاجرين على فرص التعليم ووصولهم إلى سائر الخدمات بصرف النظر عن الوضع القانوني لوالديهم."[85]

تونس

74. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس لتونس عن "...بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بترحيل الأطفال الذين يلتمسون اللجوء والأطفال المهاجرين والأطفال الذين يعيشون في مراكز احتجاز المهاجرين".

وإذ تذكر بالتعليقات العامة المشتركة رقم 3 ورقم 4 (2017) للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم / رقم 22 ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، "توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) وضع إطار تشريعي بشأن الأطفال طالبي اللجوء والمهاجرين ووضع إجراءات لتحديد مركزهم لضمان تحديد هوية وحماية الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم؛
- (ب) وضع تدابير لتحديد أوضاع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم؛
- (ج) ضمان أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات المتعلقة باللجوء والهجرة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإعادة التوطين؛
- (د) منع جميع أشكال الاحتجاز والترحيل القسري للأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين؛
- (ه) بناء قدرات السلطات المعنية، بما في ذلك موظفو الهجرة وشرطة الحدود، على حقوق الطفل وتطبيق المصالح الفضلى للطفل؛

[85] راجع الوثيقة (CRC/C/LBN/CO/4-5)، المرجع أعلاه، الفقرة 37.

- (و) وضع أطر شاملة للتوجيه وإدارة الحالات من أجل تقديم الخدمات للأطفال، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والتعليم والشرطة وقطاعات العدالة، وبما يشمل توفير المساعدة القانونية المجانية؛
- (ز) تعيين وصي قانوني وتقديم الدعم القانوني لجميع الأطفال غير المصحوبين وضمان حصولهم على سبل الانتصاف"[86] .

(فقرة 8) حقوق الأطفال في حالة النزاعات المسلحة

(بما في ذلك الصعوبات المنجرة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة)

(أ) حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة

75. يجدر التذكير في هذا الباب بارتفاع نسق تصديق الدول العربية على الأدوات الدولية للقانون الدولي الإنساني والأدوات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث صدقت جميع هذه الدول-باستثناء لبنان (توقيع دون التصديق)، والإمارات- على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من ضمن 173 دولة في العالم. كما صدقت جميع دول المنطقة -مع جميع باقي الدول في العالم- على اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب، فيما صدقت 5 من الدول الأعضاء -جيبوتي، والأردن، والقمر، وفلسطين، وتونس - على نظام روما لمحكمة العدل الدولية.

76. ولا يمنع ارتفاع نسق التصديق على الأدوات الدولية تفاقم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلّحة، مثلما أكّد ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي الأخير حول "الأطفال والنزاع المسلح"[87]، الصادر في يونيو 2023 والذي يشـمل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2022 ويقدّم عملا بقرار مجلس الأمن 2427 (2018). ويعرض التقرير الاتجاهات السائدة فيما يتعلّق بأثر النزاعات المســلحة على الأطفال ومعلومات عن الانتهاكات المرتكبة، وفق ما طلبه مجلس الأمن في قراره 1612 (2005) والقرارات اللاحقة.

[86] راجع الوثيقة (CRC/C/TUN/CO/4-6)، المرجع أعلاه، الفقرتان 40 و41.

[87] راجع الوثيقة (A/2023/363/S/2023/895)، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام، 5 يونيو 2023.

77. ووفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المشار إليه أعلاه، "ظلّ الأطفال في عام 2022 يتضـرّرون بشكل غير مناسب من النزاعات المسلّحة بالمقارنة مع عام 2021... ". وكان أكبر عدد من الانتهاكات هو مقتل (985 2) وتشويه (655 5) ما عدده 631 8 طفلا، يليه تجنيد واستخدام 622 7 طفلا واختطاف 985 3 طفلا...". وجميع هذه الأعداد في ارتفاع منذ أن أنشأت الأمم المتحدة آلية مراقبة انتهاكات حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة (Monitoring Reporting Mecanism- MRM) عام 2005، والتي حدّدت الانتهاكات الجسيمة في الأعمال التالية:

- القتل في سياق النزاع المسلح يسفر عن وفاة طفل أو أكثر والتشويه الذي يسبب إصابة خطيرة أو دائمة أو معوقة أو ندوب أو تشويه للطفل؛
- تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات والجماعات المسلحة؛
- الهجمات على المدارس أو المستشفيات؛
- الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي الخطير؛
- الاختطاف، وهو إبعاد طفل أو حجزه أو أسره أو اعتقاله أو أخذه أو إخفائه قسرا بصورة غير مشروعة سواء بصفة مؤقتة أو دائمة لغرض أي شكل من أشكال استغلال الطفل؛
- منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.

(ب) الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفغلسطيني في غزة وفي الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

78. يشهد العالم عقب أحداث يوم 7 أكتوبر 2023 وبشكل غير مسبوق في تاريخ النزاعات المسلحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل الفلسطيني، بما فيها حقه في الحياة والبقاء والنماء وقتل وإصابة الآلاف من الأطفال من قبل القوات العسكرية، ونحو ذلك من الانتهاكات التي زادت في الحالة المأساوية التي يعيشها الشعب الفلسطيني بأسره والتي تزامنت مع صدور قبل أربعة أشهر تقريبا التقرير السنوي الأخير للأمين العام للأمم المتحدة لسنة 2023 "الأطفال والنزاع المسلح" المشار إليه أعلاه.

(فقرة 9) حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال

79. تمثل مسألة حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال -بلا ريب- إحدى القضايا التي تحظى باهتمام دائم للجنة حقوق الطفل، ما حدا بها إلى تخصيص كل من التعليق العام رقم 10 (2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث والتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال لمعالجة مختلف الإشكاليات المطروحة في هذا المجال والمتغيّرة دوما تبعا لتطوّر المفاهيم والتي تتطلّب من الدول العمل باستمرار على تكييف التشريعات والسياسات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد 37، 39 و40 منها، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وهي:

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 33/40، مؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية")، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 112/45، مؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990؛
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ("قواعد هافانا")، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 113/45، مؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990؛
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية ("قواعد طوكيو")، المعتمدة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990؛
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها (مرفق بالقرار عدد 20/2005 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤرخ في 22 تموز/يوليه 2005)؛
- العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون، القانون النموذجي بشأن قضاء الأحداث، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا (2014) والتعليق عليه.

80. وبالرغم من الخطوات التي اتخذتها عدد من الدول العربية، بما فيها الدول المشمولة بهذه الدراسة/البحث، لا يزال نظام قضاء الأحداث يعطي بوجه عام الأولوية للإجراءات العقابية والزجرية على حساب العمل التربوي والاجتماعي، وذلك بدءا بالسن الأدنى للمساءلة الجزائية واستمرار تحديدها عند سبع سنوات في بعض هذه الدول (على غرار الأردن والبحرين والكويت وقطر والسعودية والإمارات واليمن)، وأحيانا عند سن تسع سنوات (على غرار العراق وعمان)، أي في سن أدنى بكثير من المعايير الدولية، فضلا عن الصعوبات الناتجة في عدد من هذه الدول عن عدم وجود تدابير بديلة لاحتجاز الأطفال الجانحين، وسوء المعاملة للأطفال المحتجزين أحيانا في مرافق احتجاز مع البالغين، وعدم منح المحاكم سلطه تخفيف الاحكام والاحتجاز، وكون قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد مهلة زمنية للاحتجاز السابق للمحاكمة للأطفال، وعدم وجود ضمانات إجرائية للحفاظ علي خصوصية الأطفال المدعي عليهم، ونحو ذلك من أوجه الانشغال التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في الملاحظات الختامية الصادرة عقب النظر في التقارير الدورية لعدد من الدول المشمولة بهذه الدراسة، مثلما أعربت عن ذلك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في كل من:

- التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للبنان [88]،
- والتقرير السادس للأردن[89] ،
- والتقرير الدوري الأولي لدولة فلسطين[90]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر[91]،
- والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس لتونس[92]،
- والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب[93] .

[88] راجع الوثيقة (5-4/CRC/C/LBN/CO)، المرجع أعلاه، الفقرتان 44 و45.
[89] راجع الوثيقة6/CRC/C/JOR/CO ، المرجع أعلاه، الفقرة 48.
[90] راجع الوثيقة1/CRC/C/PSE/CO ، المرجع أعلاه، الفقرتان 58 و59
[91] انظر الوثيقة (4-3/CRC/C/EGY/CO)، المرجع أعلاه، الفقرتان 86 و87.
[92] راجع الوثيقة (6-4/CRC/C/TUN/CO)، المرجع أعلاه، الفقرة 46.
[93] انظر الوثيقة (4-3/CRC/C/MAR/CO)، المرجع أعلاه، الفقرتان 74 و75.

التوصيات الختامية

81. فضلا عن المقترحات السابق عرضها في الأبواب والفقرات المتعلقة بمختلف محاور هذه الدراسة، يتم فيما يلي تقديم التوصيات الختامية ذات الصبغة العامة بغية تعزيز مسار الدول العربية، بما فيها الدول المشمولة بهذه الدراسة، في مجال تأمين حقوق الطفل بطريقة كاملة وملاءمة لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وفق الأهداف التالية - وهي ليست حصرية-.

الهدف الأول- ضمان الأسبقية الفعلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، على التشريعات الوطنية

82. باستثناء دساتير كل من الجزائر والمغرب وإلى حدّ ما تونس، يجدر التذكير بعدم تنصيص دساتير معظم باقي الدول العربية، بطريقة صريحة، على أسبقية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية، وإلى الحاجة أن تقوم بمثل هذا التنصيص في دساتيرها.

83. وانطلاقا من أن تصديق الدول على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان يعزز تمتع الأطفال من الجنسين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب حياة الأطفال، يكون من الضرورة بمكان زيادة التعجيل بعملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من قبل جميع دول المنطقة.

84. ويجدر التذكير، ومرة أخرى، بالأثر السلبي للتحفظات على تمتع الأطفال من كلا الجنسين بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، مما يتعيّن معه النظر في رفع هذه التحفظات أو التضييق من مداها، وذلك عملا بإعلان وخطة عمل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان (1993) والداعي الدول " أن تنظر في تضييق مدى أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بغاية سحبها" (الفقرة ثانيا، 5).

85. وتبعا لما سبق، يكون من المتجه أن تتخذ دول المنطقة، من جملة أمور، التدابير التالية:

- **توصية عدد 1:** تحديد مركز واضح للاتفاقيات الدولية ضمن الإطار القانوني المحلي، وضمان أسبقية الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، على القوانين الوطنية.
- **توصية عدد 2:** النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لم تصدق عليها بعض دول المنطقة بعد، ومن بينها خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات.

- **توصية عدد 3:** إعادة النظر في التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل -واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة- بهدف سحبها وفقا لمبادئ "إعلان فيينا" وخطة العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 (A/CONF.157/23).
- **توصية عدد 4:** التعجيل بالإصلاحات التشريعية في مجال حقوق جميع الأطفال بإجراء استعراض شامل لها لضمان أن تتفق تماما مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، والنظر في اعتماد قانون جامع لحقوق الطفل، مع الاستئناس ببعض التجارب الجيدة في هذا الصدد.
- **توصية عدد 5:** زيادة الجهود لتوعية البرلمانيين، فضلا عن الرأي العام، فيما يتعلق بأهمية التعجيل بالإصلاحات القانونية الرامية إلى تحقيق مواءمة التشريعات مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.
- **توصية عدد 6:** زيادة الدعم لإصلاح التشريعات عن طريق الشراكة والتعاون مع القادة الدينين وقادة المجتمع المحلي، والمحامين، والقضاة، والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية.
- **توصية عدد 7:** ضمان أن تصبح الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، جزءا لا يتجزأ من التعليم القانوني وتدريب موظفي الجهاز القضائي، بما في ذلك القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة، بما يرسخ ثقافة قانونية داعمة لحقوق الأطفال.

الهدف الثاني- تعزيز الجهود المبذولة بغية تعزيز دور وصلاحيات آلية الرصد المستقلة

86. يجدر التذكير في هذا الصدد بأن معظم دول المنطقة لم تقم بعد بإنشاء آلية مستقلة لرصد الوفاء بحقوق الإنسان وضمان قيام هيئة مختصة لتلقي الشكايات بفعالية، بما في ذلك في مجال حقوق الطفل.
وتبعا لذلك، يتعيّن أن تتخذ الدول التدابير التالية:

- **توصية عدد 8:** إنشاء مؤسسة وطنية للرصد والمتابعة لحقوق الطفل، والتأكد من أنها مستقلة ومنشأة وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ("مبادئ باريس")، وذلك إما كجزء من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مع إيجاد قسم مختص في حقوق الطفل، أو كآلية منفصلة (على سبيل المثال، في شكل أمين مظالم للأطفال)، مع الحرص بأن تكون ممولة بطرقة كافية، ولها وجود في جميع أنحاء الدولة، لرصد الوفاء بحقوق الطفل والتعامل مع شكاوى الأطفال من الانتهاكات لحقوقهم بطريقة سريعة وملائمة للأطفال.
- **توصية عدد 9:** ضمان أن تكون الآلية سهلة الوصول إليها من قبل الأطفال ومزودة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لضمان استقلالها وفعاليتها.

الهدف الثالث- تعزيز الجهود المبذولة لتطوير المعرفة وتوفير التدريب الكافي والمنتظم و/أو التوعية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل

87. على الرغم من الجهود المبذولة من قبل عدد من دول المنطقة، عبر أنشطة نشر الوعي والمبادرات الرامية إلى تعزيز فهم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، فإن الوعي

بالاتفاقية لا يزال منخفضا بين الأطفال ووالديهم، وإن العديد من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لا يتلقون التدريب الكافي بشأن حقوق الطفل.

وتبعا لذلك، يكون من المتجه أن تتخذ الدول، من جملة أمور، التدابير التالية:

- **توصية عدد 10:** تعزيز جهود التوعية عن طريق جملة أمور منها إشراك وسائل الإعلام والتعليم المنهجي والتدريب على حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية العاملة مع ومن أجل الأطفال، لا سيما البرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في البلديات، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين والعاملين الصحيين، بما في ذلك الأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين، والزعماء الدينيين، فضلا عن الأطفال ووالديهم.
- **توصية عدد 11:** زيادة مشاركة وسائل الإعلام في رفع درجة الوعي بحقوق الطفل بطريقة صديقة للأطفال، ولا سيما من خلال استخدام أكبر للصحافة، والإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى والمشاركة النشطة للأطفال أنفسهم في أنشطة التوعية العامة.
- **توصية عدد 12:** زيادة الجهود المبذولة لتصميم وتنفيذ برامج توعية شاملة لتشجيع فهم أفضل، ودعم المساواة بين جميع الأطفال، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك خاصة دعم المساواة بين الأطفال الذكور والإناث. وينبغي أن تهدف هذه الجهود إلى تغيير المواقف النمطية والمعايير التقليدية في الأسرة والمجتمع وإلى تعزيز المساواة في شتى أوجه الحياة المجتمعية.
- **توصية عدد 13:** تعزيز رفع الوعي المجتمعي بحقوق الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة؛ عن طريق إجراء حملات توعية شاملة بحقوقهم وفق المنهج الحقوقي بعيدا عن المنهج الطبي الخيري، وبما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فريق العمل

الباحث الرئيسي

- د. حاتم قطران

الباحثين والباحثات من البلدان العربية

- لويس حتّا - لبنان
- منى أبو سنينة - فلسطين
- محمود قنديل - مصر
- رامي بن صالح - تونس
- إشراق الادريسي - المغرب

جهات التنسيق من البلدان المشاركة

- المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية - لبنان
- الشبكة الفلسطينية للطفولة المبكّرة
- المجلس العربي للطفولة والتنمية - مصر
- الشبكة التونسية للطفولة المبكّرة
- المؤسسة المغربية للنهوض بالتعليم الأوّلي
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة - الاردن

جهة التنسيق من الشبكة العربية للطفولة المبكّرة

- محمد البقاعي - المنسّق الإقليمي للشبكة

د. حاتم قطران

أهم المؤلفات للكاتب

2023: حقوق الطفل في تونس 33 سنة...وبعد؟ بصدد النشر.

2022: قانون الشغل التونسي، نشر نيرفانا .NIRVANA

2018: الجديد في قانون الشغل، نشر SIMPAC، تونس.

2017: التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال (النسخة الثالثة)، نشر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الاجتماعية- إدارة المرأة والأسرة والطفولة، القاهرة.

2015: حقوق الطفل في الدول العربية 25 سنة بعد! استعراض السياسات والأطر الدستورية والتشريعية وبعض القضايا الدالة، نشر المرصد الوطني لحقوق الطفل، الرباط.

2013: أهمية إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، نشر شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت.

2012: الحق في التعليم في الدول العربية- استعراض الأطر الوطنية القانونية والسياسية، اليونسكو، بيروت.

2008: الدليل التشريعي النموذجي البديل لحقوق الطفل، نشر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الاجتماعية- إدارة المرأة والأسرة والطفولة-، القاهرة.

2005: دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نشر المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

2000: العولمة ورهان الانسجام الاجتماعي- تونس مثلا"، نشر مركز النشر الجامعي، تونس.

1999: مجلة حماية الطفل- معلق عليها، نشر اليونيسيف، تونس.

1994: مدخل عام لدراسة القانون- الإطار القانوني للعلاقات الاقتصادية، نشر مركز البحوث والدراسات والنشر، تونس.

1993: تونس وحقوق الطفل، نشر اليونيسيف، تونس.